القرار عدد 652

الصادر بتاريخ 10 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1935

اختصاص نوعي – تعويض عن الفصل من العمل في مواجهة مؤسسة عمومية – اختصاص القضاء الإداري.

لما كان المستأنف عليه – المدعي – يطالب بتعويضات عن فصله من عمله لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء التي هي مؤسسة عمومية، فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبه هو القضاء الإداري وفقا لأحكام المادة الثامنة من القانون 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية التي أسندت الاختصاص لهذه المحاكم للبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للعاملين في مرافق الدولة والمؤسسات العامة، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تصادف الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد (و) تقدم بتاريخ 2019/7/17 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمكناس، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس من 2016/01/01 إلى 2018/05/29 تاريخ طرده من العمل بدون مبرر، بعدما ألم به مرض نفسي استلزم خضوعه للعلاج، والتمس الحكم له بتعويضات عن الأخطار والطرد التعسفي والعطلة السنوية... وتمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية مع الصائر والنفاذ المعجل، وبعد جواب المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة للبت في النزاع باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية، أصدرت المحكمة حكمها باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تتمسك المستأنفة بكونها مؤسسة عمومية وأن العاملين لديها خاضعين لنظام خاص ومسطرة إدماجهم خاضعة لمراقبة وموافقة وزارتي الداخلية والمالية بصفتهما الوصيتين عليها، كما

أن المدعي المستأنف عليه، يطعن في قرار تأديبي بالتشطيب عليه، وأن الاختصاص بالبت في النزاع ينعقد نوعيا للمحكمة الإدارية.

حيث طالما أن المستأنف عليه – المدعي – يطالب بتعويضات عن فصله من عمله لدى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس التي هي مؤسسة عمومية، فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبه هو القضاء الإداري وفقا لأحكام المادة الثامنة من القانون 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية التي أسندت الاختصاص لهذه المحاكم للبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للعاملين في مرافق الدولة والمؤسسات العامة، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تصادف الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بمكناس للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : فائزة بلعسري **مقررة**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وحميد ولد البلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض